

دروس في أصول فقه الإمامية

[280] وحكم بفساد قولهم، على أن المعول عليه في الاحتجاج بالإجماع إذا لم يتعين لنا قول المعصوم الرجوع إلى جميع الأمة لأنه من جملتها أو إلى الطائفة المحقة بمثل ذلك فأما من علمنا أنه غير المعصوم، ومن قطعنا على أنه ليس منهم فلا وجه للرجوع إلى قوله. ومن حكى عنه الامتناع من العمل بأخبار الآحاد هذه سبيلهم في أنا عالمون بأن المعصوم ليس فيهم، لتعين معرفتنا بأنبائهم، فلا معنى لذكرهم ولذكر من يجري مجراهم في الاعتراض على المعلوم من اتفاق طوائف الأمة أو الطائفة المحقة. فالعمل - إذن - بروايات الآحاد على هذا القول ثابت على لسان الأمة، فما الذي نعترضه أن كان فاسداً ؟ ". ولعل آخر من عرف بالمنع من العمل بأخبار الآحاد هو الشيخ ابن إدريس الحلبي المتوفى سنة (598 هـ) فقد جاء في مقدمة كتابه (السرائر) ما نصه: " فاعتقادي فيه (يعني كتابه السرائر) أنه أجود ما صنف في فقهه، وأسبقه لأبناء سنه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر (يعني خبر الواحد)، فإني تحررت فيه التحقيق، وتنكبت لذلك كل طريق، فان الحق لا يعدو أربع طرق: - إما كتاب الله سبحانه. - أو سنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) المتواترة المتفق عليها. - أو الإجماع. = _____

المرتضى نفسه أوضح في جوابه للثبان أنهما ممن أنكر العمل بأخبار الآحاد وعمل به، قال: " إن الجعفرين ومن جرى مجراهما ممن أنكر العمل بأخبار الآحاد قد عمل بها وعول عليها.. الخ _____ (*) . "